الموطوءة طلقت الاخرى وانحل الايلا ولو ابهم المولي منها بان لم ينو احداها فكما لو قال
لمتسابه لا جامعت واحدة منكن واراد واحدة منهن مبهمة وسيأتي حكمه
وان قال لهن والله لا وطئت احداكن فالاخرى طالق ووطئ احداهن تخلص من الايلا
الاول وطلقت الاخرى ولا يتخلص بالكلية من ايلا الاخرى وان سقطت مطالبتها
في الحال بوقوع الطلاق لبقاء اليمين في حقها واقتضاء اللفظ التكرار فاذا راجعها عاد حكمها
حكم الايلا فصل العزم على الحنث ليس بايلا اذ لا يتعلق به لزوم شي ولا يلحقه
به ضرر فلو قال لاربع والله لا اجامعكن فلا حنث الا بوطئ وفي نسخة بوطئهن كلهن
لا بوطئ بعضهن وان قرب من الحنث لان اليمين معقودة على الكل فهو كما لو حلف
لا يكلم زيدا او عمرا او بكرا ويلزمه بوطئهن كفارة واحدة لان اليمين واحدة
ولا ايلا في الحال فان وطئ ثلاثا منهن ولو في الدبر فيتبع الايلا على الرابعة لتعلق
الحنث بها فان ماتت واحدة قبل وطئها انحلت اليمين منهن
اي بوطئها
للايلا لتعذر الحنث ولا ينظر الى تصوير الوطئ بعد الموت لان اسم الوطئ انما ينطلق
على ما يقع في الحياة فان ابان واحدة منهن او ملكها واعتقها قبل الوطئ
ثم وطئ الثلاث ثم نكحها انحل الايلا لعدم عود الحنث وانحلاله لا يتوقف على
وطئ ولا نكاح وترتيب نكاحها على وطئ ليس بشرط فلو عطف بالواو كان اولى لا اليمين
فلا تنحل حتى لو وطئها بعد البينونة لزمه كفارة لان اليمين تتناول الحلال والحرام
وسيلة الملك والاعتاق من زيادته فرع لو قال لاربع والله لا اجامع واحدة منكن
واراد كل واحدة منهن وكذا لو لم يرد شيئا صار موليا منهن عملا بارادته في الاولى
وحملا له على عموم السبب في الثانية فان النكرة في سياق النفي تعم فلو وطئ واحدة
منهن حنث لانه خالف قوله لا اجامع واحدة منكن وانحل الايلا واليمين في حق
الباقيات وفيه بحث يعلم من كلام الاصل الاتي مع جوابه ومن طلقها من
الاربع سقطت مطالبتها وبقي الايلا في حق الباقيات فان راجعها ضربت المدة
ثانيا وان اراد واحدة منهن معينة نظرت فان عينها فلا [illegible] ها كما في الطلاق
فان عينها فللباقيات تحليفه فان اقر لغيرها ان كذبته بان اخر لكل منهن
بانه نواها او نكل عن اليمين وحلفن واخذناه بموجب الاقارير فان وطئهن
في صورة اقراره تعددت الكفارة عملا بتعدد اقاريره لا في صورة النكول
والحلف فلا تتعدد لان يمينهن لا تصلح لالزامه الكفارة واليمين المردودة وان
كانت كالاقرار لا يعطى حكمها من كل وجه ومن ثم لا يصير لزوم ان يكون وان قال للثلاث من الاربع
موليا منها ولا يحنث محذورا ولا كفارة وان ابهم المولي منهن
بان اراد [illegible] تعيين الرابعة وما اليت منكن للايلا
فهو مول من واحدة منهن مبهمة فيؤمر بالتعيين كما في الطلاق
فان عين واحدة فلا تحلفه الباقيات ولا ينازعنه وتضرب المدة من وقت
اللفظ وان لم يعين طالبته لا من وقت التعيين كما في وقوع الطلاق المبهم

الجميع

الجميع بعد مضي المدة بالفيئة او الطلاق واعتبر طلب الجميع ليكون طلب المولي
منها حاصلا فان امتنع منها طلق القاضي احداهن منهما ومن [illegible]
المطلقة فلو راجعها قبل التعيين لم تصح الرجعة وهذا من زيادته ههنا [illegible]
الى تعيينهن او طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الايلا لاحتمال ان المولي
منها غيرهن واذا قال طلقت [illegible] منها انحل الايلا ولزمه التعيين للمطلقة
ولو قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن صار موليا من كل واحدة لحصول الحنث بوطئ
كل واحدة فان معناه عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لا اجامعكن كما مر فان معناه
سلب العموم اي لا يعم وطئ لكن وتضرب المدة في الحال فاذا مضت فلكل المطالبة
بالفيئة او الطلاق فاذا طلقهن سقطت المطالبة فان راجعهن ضربت المدة ثانيا
وان طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وان وطئ احداهن انحلت اليمين في
حق الباقيات وارتفع الايلا منهن على الاصح عند الاكثرين كما لو قال لا اجامع واحدة
منكن وقيل لا لان مضمون ذلك تخصيص كل منهن بالايلا وحذف المصنف ذكره
لا يفي بمعنى ما ذكره وبحث الاصل بعد ذكره لها انه ان اراد تخصيص كل
منهن بالايلا فالوجه عدم الانحلال والا فيكف كقوله لا اجامعكن فلا حنث الا
بوطئ جميعهن ومنعه البلقيني بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث
باي واحد ومنع لا يتعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل
فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر وقال انه ظاهر مذهب الشافعي
وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما
حنث وسقطت اليمين فصل لو حلف لا جامعك سنة الا مرة او يوما او قال
عشرا او غيرها ولا حاجة لقوله فال فليس موليا في الحال لبقاء العدد الذي
استثناه ويبقى من السنة فوق اربعة اشهر فيكون موليا لحصول
الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ فانه يبقى منها [illegible] الاولى دونه [illegible] لا مول
وقوله يوما كقوله مرة هذا تقرر فلو مضت السنة ولم يجامعها فلا كفارة
لان المقصود باليمين منع الزيادة على ما استثناه ثم ان اراد الوطئ فيها وجبت
الكفارة لكن لو اولج ثم نزع ثم اولج ثانيا في صورة المرة حنث بالثانية
منه الموجبة لانه وطئ مرتين وان قال والله لا اجامعك السنة بالتعريف
الا مرة او غيرها [illegible] السنة فان بقي منها فوق اربعة
اشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا والا فلا [illegible]
[illegible] اذ لا يلزمه بالوطئ الاول شي فصل لو
[illegible] لو قال لصويحباتها اشركتك معها او انت
شريكتها او مثلها ونوى الايلا [illegible] لان اليمين بالله انما تكون باسمه
او صفته فلا تنعقد بالكناية حتى لو قال به لا افعلن كذا وقال اردت بالله لم تنعقد

Copyright